

زوجهما وبنينهما واقتلا ابوين فالمسئلة من اخير عشر لان فيها ربعا وثلاثين
 وما بقى الربع للزوج والبقية لثنتين وما بقى المات بالعصبة ومن ماتت
 وترك زوجا وبنين وامثالها فالمسئلة من اخير عشر لان فيها ربعا
 وثلاثين وما بقى المات للزوج والثالثا لثنتين وما بقى المات بالعصبة
 ومن ماتت وترك زوجا وبنين صلب وبنات ابن فالمسئلة من اخير عشر
 بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من اخير عشر لان فيها ربعا ونصفا وسكسا
 فمردت اليهم فرض من لا يرث عليه وهو اربعة لما زاد من التركة على ايام من
 يرث عليه ثم محقت بفرض نصيب من يرث عليه لعدم استفاضة الانقسام
 الزيادة على قدر سهام من يرث عليه فالاصل من هذا الفرض محقق فرض
 هذين العريقتين من يرث عليه ومن لا يرث عليه وهو ستة عشر فالربع للزوج
 والثلث للصلب الثلثة لبيت الابن ومن ماتت وترك زوجا
 وبنين صلب وبنات ابن او جدة فالمسئلة من اخير عشر لان فيها ربعا
 ونصفا وسكسا فتقول ان الثلثة عشر لصيق المحرجه عن الوفاة بالعرض
 فالربع للزوج والنصف للصلب السكسا لبيت الابن والام او الجدة
 ومن ماتت وترك زوجا وبنين صلب وبنات ابن او جدة فالمسئلة
 من اخير عشر لان فيها ربعا ونصفا وسكسا وما بقى فالربع للزوج والنصف
 لبيت الصلب والسكسا لبيت الابن وما بقى للجهة بالعصبة ومن ماتت
 وترك زوجا وبنين صلب وبنات ابن او جدة فالمسئلة من اخير
 عشر لان فيها ربعا وسكسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للصلب
 والسكسا لبيت الابن وما بقى المات بالعصبة **مسئلة الزوج**
بيت الابن من ماتت وترك زوجا وبنات ابن فالمسئلة من اربعة لانهما
 ونصفا فمردت الي اربعة وهو مجموع نصيب من لا يرث عليه للزيادة على سهام
 من يرث عليه

من يرث عليه فالربع للزوج والنصف للابن والبقية لثنتين
 وترك زوجا وبنات ابن او جدة فالمسئلة من اخير عشر لان فيها
 التصحيح لان اصل المسئلة من اخير عشر لان فيها ربعا ونصفا وسكسا
 وما زاد فمردت اليهم فرض من لا يرث عليه وهو اربعة لما زاد من التركة على ايام من
 يرث عليه ثم محقت بفرض نصيب من يرث عليه لعدم استفاضة الانقسام
 الزيادة على قدر سهام من يرث عليه فالاصل من هذا الفرض محقق فرض
 هذين العريقتين من يرث عليه ومن لا يرث عليه وهو ستة عشر فالربع للزوج
 والثلث للصلب الثلثة لبيت الابن ومن ماتت وترك زوجا
 وبنين صلب وبنات ابن او جدة فالمسئلة من اخير عشر لان فيها ربعا
 ونصفا وسكسا فتقول ان الثلثة عشر لصيق المحرجه عن الوفاة بالعرض
 فالربع للزوج والنصف للصلب السكسا لبيت الابن والام او الجدة
 ومن ماتت وترك زوجا وبنين صلب وبنات ابن او جدة فالمسئلة
 من اخير عشر لان فيها ربعا ونصفا وسكسا وما بقى فالربع للزوج والنصف
 لبيت الصلب والسكسا لبيت الابن وما بقى للجهة بالعصبة ومن ماتت
 وترك زوجا وبنين صلب وبنات ابن او جدة فالمسئلة من اخير
 عشر لان فيها ربعا وسكسا وما بقى فالربع للزوج والنصف للصلب
 والسكسا لبيت الابن وما بقى المات بالعصبة **مسئلة الزوج**
بيت الابن من ماتت وترك زوجا وبنات ابن فالمسئلة من اربعة لانهما
 ونصفا فمردت الي اربعة وهو مجموع نصيب من لا يرث عليه للزيادة على سهام
 من يرث عليه

الزيادة على قدر

جدة

Copyrighted material